جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم شريعة

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح

بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون.

الطالبة: حنان قابوسة

المشرف: أ. عبد الغني حوبه

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الغني حوبه	أستاذ مساعد –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفاومقررا
عبد القادر حوبه	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
محمد السعيد تركي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438 –1439 / 2017 – 2018

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ...ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم ...

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ... والدي العزيز...

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى... أغلى الحبايب أمي الغالية...

إلى أغلى من في الوجود ابتنيعائشة وزوجي الغالي

إلى من كان سندي عوني في دراستي أمي الثانية..حماتي العزيزة..

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي...إخواني وأخواتي الأعزاء

أهدي هذا العمل المواضع .

حنان قابوسة

الشكروالعرفان

أول من يستحق الشكر والإجلال والحمد في كل الأحوال هو

الله سبحانه وتعالى

على نعمته وتوفيقه لي في دراستي فالحمد له أولاً وآخراً ودائماً حتى يرضى.

وأشكر الأستاذ الفاضل **عبد الغني حوبه** الذي لم يبخل يوماً علينا بنصائحه القيمةوتوجيهاته السديدة.

وأشكر واليدان العزيزان عن دعمهما إلي دائما فلولاهما لمّا وصلت إلى ما أنا عليه اليوم.

كما أشكر كل من ساعدني من الأهل والزملاء لإتمام هذا العمل.

كما أقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة

على تكرّمهم وقبواهم للمناقشة هذه المذكرة.

ملخص

يعتبرموضوعحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحمنالمواضيعذاتالأهميةالكبيرةفيعصرناالحاضر، كانمحوردراسةهذاالموضوعفيالشريعةالإسلاميةوالقانونالدوليالإنساني،إذتدورإشكالية حولإلىأيمدىكفلتالشريعةالإسلاميةوالقانونالدوليالإنسانيحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّح؟

قسمتالدراسةإلىأربعةمباحث:

قدمالمبحثالتمهيديلبيانمامفهومالحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّح،يليهالمبحثالأولأحكامالحمايةا لم متلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفيالشريعةالإسلامية،وثالثهأحكامالحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّ ح،والأخيرفيالمسؤوليةالمترتبةعنانتهاكأحكامالحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّح.

منأهمالنتائجالتيتوصلتإليهافيالدراسةالموضوعأنكلمنالشريعةالإسلاميةوالقانونالدوليالإنسانييتفقان علىحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّح،باعتبارهاالتراثالإنسانيالمشترك.

Abstract

The issue of the protection of cultural property during armed conflict was one of the important topics in our time. This study was practiced on Islamic law and international humanitarian law. There is an questionTo what extent Islamic law and international humanitarian law have ensured the protection of cultural property during armed conflict.

The study was divided into four sections: The introductory section presented a description of the concept of protection of cultural property during armed conflict. The first section dealt with the provisions of protection of cultural property during armed conflict under Islamic law; third, the provisions of protection of cultural property during armed conflict; Cultural property during armed conflict.

We deduced that One of the main results of was that both Islamic law and international humanitarian law are agreed to protect cultural property during armed conflict as a common human heritage

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ت	تحقيق
تر	ترجمة
ج	جزء
ع	العدد
ص	صفحة
ط	الطبعة
م	التاريخ ميلادي
هـ	التاريخ الهجري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين أما بعد:

فمنذ القدم والبشرية تعاني من ويلات الحروب ومعاناتها لم تتوقف عند إحداث الضرر بالإنسان، بل امتدت إلى الممتلكات المعبرة عن تراثه التاريخي والديني والثقافي لأمم.

إنّ الممتلكات الثقافية من أهم ركائز الهوية الوطنية لدى الشعوب؛ فهي بمثابة مرآة تعكس ماضيه ومعتقداته وكذا إبداعاته، لتشكل بدورها مرجعا مهماً يُبين مَجد أمم يشهد لها التاريخ بالرقي والازدهار، لكن تزايد النزاعات المسلحة في العالم أدى إلى نهب وتخريب واستيلاء على تلك ممتلكات في فترات النزاع، فالأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية أثناء الحروب دفعت المجتمع الدولي بالقيام بمجهودات للحدّ من الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية، بإبرام اتفاقيات تهدف إلى ضمان حماية لهذه الممتلكات، لكن برغم هذه الاتفاقيات والمؤتمرات إلاّ أنّ هناك من الدول إلى يومنا مازالت تتعرض ممتلكاتها للتدمير ولانتهاكات نتيجة النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية .

أهمية الموضوع:

يعتبر الموضوع مهما كون الممتلكات الثقافية رمزاً لرقي الأمم وتطورها، وشواهد على بقاءها، ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرار والتواصل، بحيث تعتبر التراث فهي من أهم مكتسبات الشعوب، بالتالي يحتل مكانة مهمة في حياتهم ، ونظراً للأهمية البالغة التي تتسم بها الممتلكات الثقافية من ناحية التاريخية في تطور فكرة الحماية منذ ظهور الديانات السماوية وبصفة خاصة الدين الإسلامي الذي كان سباقاً لفكرة حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها عند الفتوحات الإسلامية، كما حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني من عقد المؤتمرات واتفاقيات دولية وضع لها قواعد وآليات لضمان حمايتها من انتهاكات أثناء النزاعات المسلحة وتتمثل أهميتها أيضاً في ضرورة حماية الممتلكات الثقافية، خاصة في ظل الحروب والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، وعليه يكتسي موضوع الحماية الممتلكات الثقافية

باهتمام كبيراً في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من ناحية إقرار قواعده ونطاق تطبيق تلك حماية

ومما تقدم جاء موضوع البحث معنونًا بـ **"حماية الممتلكات الثقافة أثناء النزاع المسلّح بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"**.

الإشكالية الموضوع:

عند وقوف على واقع التطورات التاريخية لحماية الممتلكات الثقافية من مبادئ حماية الأعيان الثقافية في الدين الإسلامي وشريعته السمحة، ووجود اتفاقية خاصة بحماية والمتمثلة باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح لعام 1954م بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

بناءً على ما سبق تثار الإشكالية الرئيسية:

إلى أي مدىكفلت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح؟

وترد عليها عدة تساؤلات فرعية التي ساهمت في إثراءها وهي كالتالي:

1. ما مفهوم الحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ؟
2. ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاع المسلّح؟
3. ماهي المراحل التاريخية التي مرّت بها لحماية الممتلكات الثقافية ؟
4. وماهي النتائج المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح؟

أسباب اختيار الموضوع:

من دوافع اختاري لهذا الموضوع أسباب ذاتية و موضوعية :

1- الأسباب الذاتية:

- إن الممتلكات الثقافة هي التراث يمثل ضمير البشرية وهويتها وتاريخها، والاعتداء عليها اعتداء على كرامة الشعوب،ضروري احترامها وجعل الآخرين مسؤولون عن تصرفاتهم تجهها، فرغبتي في تعرف علىقواعد القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

- أحببت أن أقدم جهدّا متواضعًا يضاف إلىمجالالتشريعالإسلامي.

2-الأسباب الموضوعية:

- معرفة مضمون اتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح، ببروتوكوليها الإضافيين بشكل أكثر وضوحاً.

- دراسة القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، وإلزامية احترامها في الحالات

في النزاعات المسلحة، وكذا إبراز المسؤولية الواقعة في حالة انتهاكها.

- حاجة الفكر الدولي لإبراز وجهة النظر الإسلامية تجاوباً مع صوت الصحوة الإسلامية و المفكرين الإسلامين في بالتعرف بالإسلام، وتأصيل الفكر الدولي الإسلامي على الفكر الغربي العام؛ لإعادة بناء الثقة المفقودة.

- عدم وجود نظام متكامل وفعال لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من التدمير والخراب الواسع، وكذلك السلب والنهب الذي تتعرض له الممتلكات الثقافة في فترات النزاع.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث ما يلي:

1-بيان مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

2-إبراز موقف الشريعة الإسلامية السّباق لإقرار لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّح.

3-التعريف بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاع المسلّح في القانون الدولي الإنساني.

4-عرض ما جاء في الشريعة الإسلامية من قواعد وأحكام فيما يتعلق بالحماية الممتلكات الثقافية.

5-بيان النتائج المترتبة عن انتهاك الأحكام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح.

الدراسات السابقة:

أهم ما طلعت عليه في هذا الموضوع ما يأتي:

1-الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، للباحث عبد الغني حوبه رسالة لنيل درجة الماجستير، المشرفة الدكتورة ياقوته عليوات، في تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية اقتصاد جامعة الأمير عبد القادر بتاريخ 2014/12/15،من 250صفحة، لقد قسم دراسته إلى مقدمة وفصلين وفصل تمهدي، الفصل التمهيدي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني وجاء فيه مبحثين، الأول: المفهوم والتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، والثاني : نشأة وتطور حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أما الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، المبحث الأول: حماية الممتلكات الثقافية في فقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والثاني: مفهوم

حماية الممتلكات الثقافية في فقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وثالث: نطاق حماية الممتلكات الثقافية في الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني: الحماية الدولية المقرة للممتلكات الثقافية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، المبحث الأول: صور حماية الممتلكات الثقافية من خلال الفقه الإسلامي، والثاني: صور حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون الدولي، والثالث انتهاكات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، والرابع: المقارنة بين القفه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في مجال الحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، في أخير خاتمة. لقد ساعدتني هذه المذكرة في بإعطائي نظرة شمالة للموضوع من كل جوانب، وبرغم من اهميتها وتوسعها إلا أنها لم تتطرق إلى المسؤولية الدولية والفردية المترتبة عن انتهاك أحكام الحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، وهذا ما أضفته في مذكرتي.

2- حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، للدكتور سيّد رمضان عبد الباقي إسماعيل، دار الكتب العلمية ، 1جانفي 2016،من صفحة 464، وقسم الكتاب لمقدمة وستة أبواب وعلاه باب تمهيدي وخاتمة، فقسم كل باب إلى فصلين ففي الفصل الأول من كل باب يتعلق موضوع الباب في القانون الدولي الإنساني وفي الفصل الثاني موضوعه في الشريعة الإسلامية، باستثناء الباب الخامس الذي خصصه لآليات تنفيذ أحكام حماية الممتلكات الثقافية، ففي الفصل التمهيدي المبحث الأول هو بمثابة الإطار المفاهيمي قواعد المصطلحات التي يُبنى عليها الموضوع، المبحث الثاني التطور التاريخي للحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح وفي الباب الأول بحث مصادر حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح وفي الباب الثاني بحث في نطاق تطبيق أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلّح، والباب الثالث بحث في تعليق وفقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، والباب الرابع بحث في آليات تنفيذ قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، والباب الخامس بحث في المسؤولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح.

3-حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، عواشرية رقية مذكرة مقدمه لنيل درجة دكتوراه في القانون دولي عام كلية التمريض جامعة عين شمس تاريخ الإجازة 01\01\2001م، من مشرف حازم محمد سمت دراستها إلى مقدمة وبابين يسبقهما فصل تمهيدي، الفصل التمهيدي تحديد ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم عرض التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية، الباب الأول عرضت فيه الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال فصلين الأول تحديد مفهوم المدنيين و العوامل التي أدت إلى صعوبة تديد ملامح التمييز بينهم وبين المقاتلين، أما الباب الثاني تطرقت إلى ضمانات حماية المدنية والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال فصلين، الأول الضمانات الخاصة في شأن حماية المدنيين والأعيان المدنية، أما الثاني دراسة نظم المسؤولية الدولية في ظل اتفاقيات جنيف، ومدى تحمل الدولة لتبعات أفعال سلطاتها وكذا تصرفات رعاياها، وتذيل بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج وكذا التوصيات .

4-الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عز الدين غالية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق، المشرف الدكتور بن سهلة ثاني بن علي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016م،من265 صفحة، لقد قسم بحثه إلى بابين، الباب الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لحماية الممتلكات الثقافية، الفصل الأول الخلفية التاريخية للحماية الممتلكات الثقافية، والفصل الثاني : القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أمّا الباب الثاني فجاء فيه للآثار المترتبة عن انتهاك مبدأ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الفصل الأول تناول المسؤولية الدولية وآثار بالإضافة للمسؤولية الجنائية للأفراد، والفصل الثاني ك الآليات الرقابة إلى حماية الممتلكات الثقافية، وفي الأخير خاتمة.

منهج البحث:

من أجل الإحاطة بأهم النقاط الأساسية لهذا الموضوع، لقد اعتمدت في دراستي على مجموعة من المناهج تتماشى مع طبيعة البحث و يسرت لي الإلمام بالموضوع وهي :

– المنهـج الوصفي: استدعت هذه الدراسة البحث عن مفاهيم وتعريفات لمصطلحات الموضوع

– المنهـج التاريخي: احتاجت الدراسة سرد تطورات تاريخية التي ساهمت في إقرار الأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب.

– المنهـج الاستقرائي: ذلك بتتبع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني وما أقره بخصوص الحماة الممتلكات الثقافية

– المنهـج التحليلي: اعتمدت هذا المنهج في تحليل ما يتعلق بالبحث بمحطات تاريخية ومن نصوص الشرعية، وأحكام قانونية .

– المنهـج المقارن: ذلك تبيين موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بالبحث.

منهجية البحث

التزمت في كتابة بحثي منهجيةً معيّنةً، أذكر أهم عناصرها:

–أولاً: قدّمت الدراسة الشرعية على دراسة القانونية، كون الشريعة الإسلامية أسبق من القانون .

–ثانياً: التزمت في الجانب القانوني الاعتماد على نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح.

–ثالثاً: التزمت في تخريج الآيات القرآنية يكون في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السورة :رقمالآية]وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيين ﴿﴾ مع تثخين الخط تمييزاً لكلام الله تعالى.

– رابعاً جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل التالي « » مثخنة الخط وتهميشه كتالي: أخرجه البخاري، كتاب اللباس: باب التقنع، حديث رقم5470 ج7،دار ابن كثير،1414هـ/1993م.

– خامساً: إذا حذفت كلاما من النصوص وضعت ثلاث نقاط متعاقبة(...)

– سادساً: إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرّفت فيه، فهمشته بكلمة ينظر، وأما نقلته حرفيًّا فأنني أجعلته بين المزدوجتين: " ".

– سابعاً: عند تهميش المعلومة في كل صفحة، أكتب اسم المؤلف، اسم الكتاب، دار النشر، ط، ج، ع، ت، تر، د: دار، البلاد، هـ /م، ص. إنْ وِجِدَتْ وهذه مختصرات لكلمات التالية: ط: طبعة، ج: جزء، ع: العدد، ت: تحقيق، تر: ترجمة، م: ميلادي، هـ: هجري، ص: صفحة وجعلتها في جدول قبل الدخول للمتن، وإذا لم أجد معلومة من معلومات لا أكتب شيء.

– ثامناً : عند استعمالي للكتاب في موضعين متتالين لا يفصلهما كتاب آخر، فإنني أوردُ العبارة الآتية المصدر نفسه أو المرجع نفسه، وعند استعمالي للكتاب في صفحة واحدة

– و يفصلهما كتاب آخر فإنني أقول المصدر السابق أو المرجع السابق مع ذكر اسم الكتاب والكاتب والجزء و الصفحة .

– تاسعًا: في كتابتي للمواد القانونية كتبت عددها رقمياً مثال: المادة 52 .

– عاشراً: لم أترجم للصحابة الكرام ولا الائمة رضوان الله عليهم .

خطة البحث:

من أجل الإحاطة بأهم النقاط الأساسية لموضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، عليه ارتأيت إلى تقسيم بحثي هذا إلى مقدمه وثلاثة مباحث ومبحث تمهيدي ويذيل بخاتمة.

- المقدمة: عرّفت فيها بالموضوع، وحدّدت أهميته وأسباب اختياري له، والإشكاليات التي يطرحها، والمنهج المتبع في إنجازه، وذكرت فيها الدراسات السابقة للموضوع إلى جانب الصعوبات التي وجهتها عند دراستي وأخيرا خطة البحث.

- المبحث التمهيدي: جاء بعنوان الإطار المفاهيمي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح؛ حيث قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، والمطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح.
- المبحث الأول: أحكام الحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية فيه مطلبان، المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم والسنة النبوية، والمطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة والفقهاء المسلمين
- المبحث الثاني: أحكام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في قانون الدولي الإنساني في مطلبين، المطلب الأول: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في اتفاقية لاهاي لعام 1954م، والمطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في البروتوكول الإضافي الثاني 1999م.
- المبحث الثالث: المسؤولية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في مطلبين، المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية، والمطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية.
- خاتمة: عرضت فيها أهم ما توصلت في هذه الدراسة، من نتائج وتوصيات.
- فهرس الآيات وأحاديث وآثار الصحبة
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

صعوبات البحث:

لقد وجدت بعض الصعوبات في بحثي:

1-أن موضوع البحث مجاله القديم الجديد، فهو جديد في أهميته بالغة التي تتمثل حماية الممتلكات الثقافية وقديم بنوعه.

2-إضافة إلى ذلك أن النصوص الخاصة التي وردت عن حماية الممتلكات الثقافية غير محددة في اتفاقية واحدة مما صعب عليا جمع المواد المقررة لتلك الحماية.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للحماية الممتلكات الثقافية

أثناء النزاع المسلّح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح

تمهيد

تعتبرالممتلكاتالثقافيةأغلىممتلكاتالأمة، ورمزاًمنرموزبقائها، والمؤشرمنمؤشراتقدرتهاعلىالاستمراريةوالتواصل، باعتبارهاتمثلتراثاًهاماًومشتركاًللإنسانية،فقدانشغلكل منالشريعةالإسلاميةوالقانونالدوليالإنسانيبضرورةالحفاظعلىالممتلكاتالثقافيةللدولأثناءالنزاعالمسلّح،و حمايتهامنويلاتالحروبوالصراعات.

تقتضيدراسةحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحتحديدمفهومالممتلكاتالثقافية،والتّيهيمحورالدرا سة،وتمثلمحلالحماية، كماتقتضيالدراسة كذلكتعريفبالنزاعالمسلّح،وهويمثلالنطاقالزمنيلتلكالحماية، سنتطرقفيهذاالمبحثإلىمفهومحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفيشريعةالإسلاميةوالقانونالدوليا لإنسانيفي (مطلبأول)،التطورالتاريخيلحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفي (مطلبثاني).

المطلب الأول: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

تشكل الممتلكات الثقافية عنصرًا من العناصر الأساسية لحضارة وثقافة الأمم، إذْ تعتبر جزء من ذات الوطنية والحضارات الثقافية لبي البشر، والتي لا يمكن الاستغناء عنها مما لها أهمية بالغة لاستمرار وبقاء التراث الإنساني، تقتضي مبادئ المنطق ومنهج البحث العلمي تقديم بيان بالمصطلحات متعقلة بالبحث ، سنحاول في هذا مطلب التعريف بالحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في (فرع أول) ،ومفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في (فرع ثاني).

الفرع الأول:تعريف حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح

أولاً: تعريفالحماية

1 – **الحماية لغةً:** يقال: حَمىَ الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ ،وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى: امتنع، والحَمِيُّ [1]، ويقال: حَمَيتُ القوم حمايةٌ أي: نصرته، ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه [2]. و في الجملة نجد أنَّ الحماية تأتي على معانٍ هي: (المنع) و(النصرةُ) وهي داخلة تحت معنى المنع ، لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمنصور[3].

[1] ينظر: ابن منظور، مادة (حمى) في لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج14، ص198، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1419هـ،ط6، ص1276.

[2] الراغب الأصفهاني مادة (حَمَّ) في مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ، ت: صفوان عدنان داودي، دار القلم، ،ط2، دمشق،1418هـ، ص255.

[3] الراغب الأصفهاني ،مادة(حَمَّ) في مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ، المرجع السابق،ص255.

2 - **الحماية في الاصطلاح الشرعي**: لم يضع الفقهاء تعريفًا خاصًا لمصطلح الحماية واكتفوا بمعناه اللّغوي، فعندما يطلق مصطلح الحماية، فيراد به المَنَعَةُ والدفاع و النصرة مثلا قولهم :"إذا عقد الهُدنة فَعَليه حِمايتهم من المسلمين وأهل الذّمة [1]". ومثال ذلك أيضاً قولهم:" وَجبت الدِية على العاقلة لأنّهم أهل نُصرتِه، فلمّا كانوا مناصرين في القتال والحماية أُمروا بالتناصر و التعاون على الدية، ليساووا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال[2].

3 - **الحماية في الاصطلاح القانوني** : تعني الحماية الإقرار للأفراد بأن لهم حقوقاً، وأن السلطات التي تُمارس السلطة عليهم لديها التزامات؛ وتعني الدفاع عن الوجود القانوني لأفراد، إلى جان وُجودهم المادي؛ وتعني رَبط الصِلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تضمن سلامة الأفراد، ولذلك تعكس فكرة "الحماية" كافة الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرّضين للخطر من التمتع بالحقوق المساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[3].

ثانيًا: تَعريف الممتلكات الثقافية

1 -**الممتلكات لغةً**: مشتقة من الفعل الثلاثي (مَلَكَ)، ومَلَّكَه تمليكًا؛ أي جعله مِلكا له، ويقال مَلَّكَه المال والمِلْك فهو (مُمَلَّك)[4].

الثقافة لغةً: جاء في لسان العرب؛ ثَقِف الشيء ثَقفًا وثِقافًا وثُقوفة: حذقه، ورجل ثَقْف وثَقِف وثَقُف: حاذق وفهم، قال الله تعالى﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأنفال:57].

[1] ابن قدامه المقدسي، المغني، ج13، ص159.

[2] أحمد الجصاص، أحكام القرآن، ج3،طبيعة دار المصحف، 370هـ، ص195.

[3] سولين فرانسوا بوشيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، تر أحمد مسعود، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، ص303.

[4] أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب الملك،ط1، 1329هـ.

في حديث اله جرة؛ هو غلام لَقِن ثَقِف [1]أي ذو فطنةٍ وذكاءٍ، والمراد؛ ثابت المعرفة بما يُحتاج إليه.[2]

2 – الثقافة اصطلاحًا: هي "مخزون تراكمي مركب نتيجة لمحصلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب، والأخلاق و القوانين، والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية التي تشكل فكر الإنسان، وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة"[3].

منه نُعرف حماية الممتلكات الثقافية هي حفاظ وصون كل ما يمتلك ويخص الإنسان من آثار تاريخية التي ترمز للهويته من تخريب وإفساد.

ثالثًا: تعريف النزاع المسلّح

1 – النزاع لغةً: يدل على قلع الشيء، نزعت الشيء من مكانه نزعًا، نَزَعْتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ نَزْعًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ[4].ومسلح : أي أخذ سلاحًا وتسلح به[5]، فالنزاع المسلح هو صراع فرقتين على قلع شيء، أوخذ شيء عن طريق السلاح والحرب.

2 – النزاع المسلّح في الاصطلاح الشرعي:إن مصطلح النزاع المسلح في فقه الإسلامي ليس له مفهوم محدد الصياغة، فقد ورد بمفردات مثل: الحرب، القتال، والجهاد.

---

[1]أخرجه البخاري، كتاب اللباس: باب التقنع، حديث رقم5470، ج7،دار ابن كثير،1414هـ/1993م.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجعالسابق، مادة ثقف.

[3] داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر ((الإسلام و التحديات المعاصرة)) ،2007م،ص8.

[4] ينظر: الشهاب الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب النون، مادة نزع

[5] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، مادة سلح.

إنّ لفظ القتال ورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:216]

كذلك وردت كلمة الحرب في مواضع عدّه منها قول تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأنفال:57]؛ ووردت كلمة الجهاد كذلك في أكثر من أية ومنها قوله تعالى:﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[الفرقان:52].

3 -النزاع المسلّح في الاصطلاح القانوني: قد ميز الفقه والقانون الدولي بين نوعين من النزاع المسلّح؛ النزاع المسلّح الدولي، والنزاع المسلّح غير الدولي:

أ -النزاع المسلّح الدولي: هو ذلك النزاع الذي ينشب بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ويتضمن استخدامًا للقوة المسلحة، ويهدف إلى تحقيق غرض معين [1]، وهو يتميز بخصائص عديد منها:

- يقع بين أشخاص القانون الدولي
- يتم فيه استخدام القوة المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.
- يهدف إلى تحقيق غرض معين، كإرغام الطرف الآخر على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل أو الرضوخ لمطالب الطرف الآخر، أو احتلال أراضي الطرف الآخر أو جزء منها[2].

ب -النزاع المسلّح غير الدولي: هي تلك النزاعات التي تقع داخل حدود إقليم الدولة الواحدة ، وتنشب بين القوات المسلحة للحكومة المركزية، وجماعة أو جماعات مسلحة منشقة منظمة تناهض هذه الحكومة، أو بين تلك الجماعات، شريطة أن تمارس تلك الجماعات نشاطها المسلّح تحت قيادة مسؤولة، وشكل متواصل ومنسق، وعلى جزء من إقليم تلك دولة، بغرض

[1] أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،2006م،ط1، ص12.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف بالأسكندرية،1975م،ط11،ص779.

تحقيق أهداف محددة، وبدون تدخل من قوات أشخاص دولية أخرى لمساندة تلك الجماعات [1] وبناءً على ذلك فإن النزاع المسلّح غير الدولي يتميز بالآتي :

– التعرف على أطراف النزاع، أي أن يتمتع بحد أدنى من التنظيم والهيكلية وبتسلسل في القيادة.

– لجوء الأطراف إلى القوة المسلحة والوسائل العسكريّة، ويصل النزاع إلى مستوى أدنى من الحدة، كذلك فالمدة التي يستمر خلالها النزاع عنصرًا إضافيًّا يؤخذ في الحسبان.

– عدم تدخل أي طرف دولي آخر لمساندة الجماعات المسلحة المنشقة في صراعها مع الحكومة، أو فيما بينها، وإلا صار صراعًا دوليًّا.

– لا يشترط اعتراف الحكومة المركزية بالجماعات المنشقة، أو المتمردين، كي يصبح نزاعًا مسلّحًا تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة[2].

تجب الإشارة هنا إلى أن حروب التحرير الوطنية والتي تناضل فيها الشعوب لنيل استقلالها والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية ، ووصولًا إلى حق تقرير المصير كان يُنظر إليها على أنها من الحروب الأهلية، إلا وفقًا للمادة (1) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977م اعتبرت من النزاعات المسلحة الدولية[3].

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1422هـ/ 2001م،17ص.

[2] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص11-12.

[3] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، 18ص.

الفرع الثاني: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

سنحاول من خلال ما تقدم إعطاء تعريفًا بالحماية الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية أولًا، وتعريف بالحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ثانياً.

أولاً: حماية الممتلكات الثقافية في شريعة الإسلامية

إنالشريعة تضفي الصفة الجنائية والتشريعية لمصالح التي يتخذها الشارع، ويعبر عن ذلك بالجزاء أو العقوبة[1]،"إن مصطلح الممتلكات الثقافية في فقه الإسلامي لم يرد باللفظ ذاته، بل دلت عليه ألفاظ تشتمل على وظيفة ثقافية علمية أو دينية، وإذا تأملنا الأعيان الثقافية وجدنا الأعيان المقدسة تأخذ موضع القلب منها، وذلك من خلال الكتب السماوية وأولها القرآن الكريم ، هذا بالنسبة للأعيان المنقولة أم بالنسبة للثابتة[2]."

حظيت أماكن العبادة والمقدسات الدينية والشعائر الدينية باهتمام بالغ وأهمها المساجد التي هي أشرف بقاع الأرض، ولقد أدرج بعض الفقهاء المعاصرين على تعريف؛ هي المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس وغيرها[3].

ثانيًا: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني

حماية الممتلكات هو تعبير يحمل في طياته مجموعة كاملة من الالتزامات المحددة في القانون بالنسبة للقادة العسكريين، التي يتقيدون بها في العمليات العسكرية بهدف حصانة الممتلكات

[1] عبد الغني حوبه، الحماية الدولية للممتلكات القافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2017م، ص118 .

[2] بنظر: عبد الغني حوبه، المرجع نفسه،ص118.

[3] إبراهيم بن صالح الخضري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الرياض، ط2001م،ص11.

من آثار النزاع المسلّح [1]، مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في مدلولها الضيق ؛ هو منع إلحاق الأضرار بالممتلكات الثقافية المادية، وعدم تدمير الأعيان الثقافية غير المادية، وبالتالي تتحقق الحماية لحقوق مؤلفيها[2].

تعد اتفاقية لاهاي 1954م أول اتفاقية دولية في القانون الدولي الإنساني خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، تضمنت تعريفًا بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، ويقصد بالممتلكات الثقافية على النحو الوارد في المادة 1 من الاتفاقية ما يلي:

أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني العمرانية، أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية، والمخطوطات، والكتب، والأشياء الأخرى، ذات القيمة التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب الهامة، والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها[3].

ب المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ في حالة النزاع المسلّح[4].

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م،ص21.

[2] علي خليل إسماعيل الحدثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1999م،ص21

[3] ينظر: المادة1 ،الفقرة أ، من الاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، ماي1954م.

[4] المادة 1، القفرة ب، من اتفاقية لاهاي1954م.

ج-المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في -الفقرتين أ/ب-والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية[1].

يلاحظ على المادة أنها توسعت في مفهوم الممتلكات الثقافية ولم تقم بحصرها بذات الممتلكات؛ بل أضافت الاماكن المخصصة لعرضها وحفظها أو حمايتها، إذ غالبا ما تضم هذه المباني ممتلكات ثقافية بدرجة كبيرة من الأهمية التاريخية، وهي توسعة جدية بالإشادة[2].

حافظ البروتوكول الثاني لعام 1999م لاتفاقية لاهاي على تعريف الممتلكات الثقافية نفسه على النحو الوارد بالاتفاقية ؛ حيث نصت الفقرة (ب) من المادة 1من البروتوكول على أن المقصود بالممتلكات الثقافية هو: الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة 1من اتفاقية لاهاي 1954م[3].

[1] المادة 1، الفقرة ج، من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954م.

[2] عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016م،ص15.

[3] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة، منشورات الحلبي القوقية،ط1، بيروت، 2010م،ص143.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح

مرّت الممتلكات الثقافية بواقع مخْزِن على مر التاريخ، بسبب الحروب التي أدت الى خراب مواقع ثقافية وتدميرها وضياع كثير من أعمال الفنية منذ عصور القديمة زمن الحضارات اليونانية ومصرية ... إلخ، وصولًا للقرن التاسع عشر انتهاكً مضت، مما دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة ووضع قواعد وقوانين تضمن الحماية تلك الممتلكات من تدمير واستهداف[1].

بناءً على ما تقدم سنتطرق إلى التطور التاريخي لتلك المحولات الدولية وفقًا للتقسيم التالي: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح قبل مرحلة التنظيم الدولي في (فرع أول) وحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في مرحلة التنظيم الدولي في (فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح قبل مرحلة التنظيم الدولي

قبل مرحلة النظيم الدولي مرت حماية الممتلكات الثقافية بمحولات تتكفل بها، وسنرى الإسلام كيف اعتنى بها، وكذلك متى بدأ المجتمع الدولي بإقرار قواعد حماية الممتلكات الثقافية وعليه سنتطرق للحماية الممتلكات الثقافية في التاريخ الإسلامي في (فرع أول) وحماية الممتلكات الثقافية في التاريخ الدولي في (فرع ثاني) .

أولاً: حماية الممتلكات الثقافية في التاريخ الإسلامي:

كان لتعاليم الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله تعالى إلى البشرية أبلغ الأثر في الحد من الآثار المدمرة للحروب، ورفع القيمة المعنوية للتراث الثقافي خاصةً أماكن العبادة، فلا ينبغي

[1] فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مقال منشور على موقع:www.icrc.org.com تاريخ الاطلاع :على ساعة18:14 ويوم 2018/03/30.

المساس بحرمة هذه الأماكن المقدسة [1]، ولقد كان لمولد الدولة الإسلامية عام 622م، وما أبرزته من دعوة إلى المساواة والعدل وعدم التمييز، واحترام حرية العقدية، وظهور قواعد جديدة في التعامل بين الدول تقوم على احترام الآخر ومقدساته وممتلكاته، فكان للشريعة الإسلامية الفضل الأسبق في وضع القواعد القانونية التي تحمي الأماكن المقدسة والممتلكات العامة والخاصة أثناء الحروب[2].

فعندما دخل المسلمون مصر عام 20هـ ومعهم كبار الصحابة بقيادة عمرو بن العاص كانت مصر صاحبة أقدم وأعظم حضارة، وأكبر مخزون للآثار في العالم فوجدوا معابد ضخمة وتماثيل جبارة، وآثار غنية ممتدة من الحضارة الفرعونية واليونانية والمسيحية فحافظوا عليها ولم يسمحوا بالعبث بها، فالتراث جزء من التاريخ الشعوب بغض النظر عن الديانة التي يدينون بها[3]، وفي بلاد فارس وما ما وراء النهر عندما وصل الإسلام فلم يقم المسلمون بتدمير أو التخريب إيوان كسرى، ولا معابد لا زرادش أو أبراج المجوس ولم يدمروا أثار تلك البلاد ولكنهم اعتبروها تراثا إنسانيا للشعوب التي دخلت الإسلام[4] .

جاء في وصية الخليفة أبو بكر الصديق – رضي الله عنه- كانت مُوَجهةً إلى جيش زيد بن أبي سفيان المتجه إلى بلاد الشام وهي أرض مقدسة بها هياكل اليهود وصوامع الرهبان و المعابد التي عكف عليها العُبّاد، قائلًا لهُ :"إنك ستجد قوما زعموا أنهم قد حبسوا أنفسهم في

[1] صالح محمد محمود بدرالدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات لدولية، دار لنهضة العربية، القاهرة، 1999م،ص 24 .

[2] رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي 1954م، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 40، 1984م،ص 242.

[3] عبد الحميد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، مطبوعة مؤتمر الدوحة حول الإسلام و التراث الثقافي، ج2،ص16.

[4] سليمان مظهر، ومعالم التاريخ الإنساني، مجلة العربي الكويتية، يونيو2000م.

الصوامع فدعم وما زعموا [1] ..."كما أوصاه قائلًا:" ولا تخربنّ عامرًا [2]" والعامر يشمل كل الشيء بما في ذلك أماكن ودور العبادة.

ثانيًا: حماية الممتلكات الثقافية في التاريخ الدولي:

مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهدت الساحة الدولية محولات لصياغة نصوص قانونية تكفل الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، ولم تُترجم هذه المحولات في شكل اتفاقية شاملة، بل كانت محولات لإدراج بعض النصوص العارضة في المعاهدات والتصريحات الصادرة خلال تلك فقرة، تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية خلال النزعات المسلحة[3]، ونذكر بعض منها حسب تسلسل زمني :

1 - **تقنينلايبير لعام1863م**: من أبرز تلك المحولات في تلك حقبه، وهو تعليمات صدرت لجيوش الولايات الشمالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، صاغها البروفسير فرانسيس لايبير، وتضمنت المواد من 34إلى 36، وكذلك المادة 44 مبادئ وقواعد لحماية الممتلكات الثقافيّة، وتتناول جميعها حماية الممتلكات الثقافيّة كالكنائس ودور العبادة وما تحويه من ممتلكات، وكذلك المؤسسات التعلمية من مدارس وجامعات والمتاحف والمؤسسات الثقافية التي تضم أشكال الفنون المختلفة، من التدمير والنهب والاتجار بها[4].

بالرغم من أن تقنين لايبير لم يكن اتفاقا دوليًّا، وكان في إطار نزاع غير دولي، إلا أنه شكل قاعدة انطلقت منها الجهود الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح[5].

---

[1] محمد الشيباني محمد، السير الكبير- شرح محمد بن احمد السرخسي، ت: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية، مطبعة مصر، القاهرة، ص41.

[2] ينظر: موطأ مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء التراث العربي، مصر،ص447.

[3] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق،ص53.

[4] رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص144-145.

[5] غالية عزالدين، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق،ص54.

2 –اتفاقياتلاهايلعام 1889موعام 1907م:

استنادًا إلى تصريح بروكسل عام 1864م، وتقنين أكسفورد عام 1880م تم وضع أحكام تهدف بشكل مباشر وواضح إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في اتفاقية لاهاي عام1899م؛ حيث تضمنت المادة 33 على: تحريم نهب وسلب وتدمير ممتلكات الأعداء ما لم يبرر ذلك الضرورات الحربية، كما تضمنت المادة 56 من القواعد الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية من المصادرة وعدم نقلها من المباني المخصصة لعرضها وتخزينها [1]، وتم عقد أكبر مؤتمر دولي بمشاركة وحضور أربع وأربعون دولة ذات سيادة، وعقد ذلك المؤتمر في لاهاي عام 1907م[2].

الفرع ثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في مرحلة التنظيم الدولي

سيتناول هذا الفرع للأهم المراحل التي مرت بها الحماية الممتلكات الثقافية من عقد مواثيق واتفاقيات دولية.

أولاً: حماية الممتلكات الثقافية من خلال ميثاق رويخ عام 1935م:

لقد أَلزم هذا الميثاق الدول الأطراف فيه بحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمعاهد العلمية والفنية والتعلمية والثقافية في زمن السلم وفترات الحروب، كما نص على تحييد كل المواقع الأثرية ولمباني والمراكز في فترات الحروب، وضرورة احترامها وحمايتها من جانب أفراد القوات المتحاربة[3]، ويعتبر هذا الميثاق الممتلكات الثقافية أمان محايدة، وعدم الاعتداء عليها إلا إذا استخدمت لأغراض عسكرية، كما نص عل ضرورة وضع شعار ليكون علامة مميزة للآثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية قانونية، ويصف البند 16 من الاتفاقية العلامة المعترف بها دوليًا للممتلكات الثقافية كما يلي: يأخذ الشعار المميز للاتفاقية شكل الواقي، المدبب من

[1] سيّد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكاتب العلمية، ص64.

[2] سيّد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع نفسه، ص66.

[3] محمد سماح عمرو، الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح، المرجع السايق،ص 26.

أسفل، بقطاعات منفصلة ذات لون أزرق أو أبيض واقٍ مكون من مربع أزرق اللون، تشكل إحدى زواياه نقطة الواقي، ومثلث أزرق فوق المربع، مع ظهور مساحة جانبية على كلا الجانبين تمثل مثلثًا أبيض، كذلك آلية لمساءلة الدولة التي تنتهك أحكامه، وألزم الدول التي توقعه بملائمة قوانينها وتشريعاتها الداخلية مع نصوص الميثاق، ويعتبر ميثاق رويخ اتفاقًا كاملًا[1].

ثانياً: حماية الممتلكات الثقافية من خلال اتفاقية لاهاي 1954م :

تبنى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو عام 1949م قرارًا بناءًا على اقتراح من الحكومة الهولندية، يدعو إلى التركيز على موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح؛ حيث قامت منظمة اليونسكو بصياغة مشروع اتفاقية دولية بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف، أسفر على تبني اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة عام 1954م، وهي تعتبر أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص[2] .

ثالثاً: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977م:

توالت الجهود الدولية على تأكيد حماية الممتلكات الثقافية؛ حيث ظل الأمر مطروحًا على أعمال المؤتمرات الدولية التي تُعني بالقانون الدولي الإنساني [3]، وما توصل إليه مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، والذي انعقد في جنيف في جنيف أربع دورات متتالية في أعوام 1975م، 1974م،1977م،1976م، وانتهى إلى وضع بروتوكولين ملحقين لاتفاقيات جنيف لعام1949م، وتبنى البروتوكول الأول 1997م، والمتعلق بالنزاعات المسّلحة الدولية في المادة 53 منه حماية الممتلكات الثقافية، حيث حظرت توجيه أي عمل

[1] ينظر: سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، المرجع السابق، ص41.

[2] محمد سامح عمرو، الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح، المرجع السابق، ص31.

[3] ينظر: صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة والوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 34، 1978م، ص107.

عدائي مباشر ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة، والتي تشكل تراثًا ثقافيًا وروحيًّا للشعوب، كما حظرت استخدام هذه الممتلكات في دعم العمل العسكري، أو اتخاذها محلّا لهجمات الردع[1]، ونصت المادة 16من البروتوكول الثاني 1977م على حماية الممتلكات الثقافية في حال النزعات المسلحة ذات طابع غير الدولي.

رابعاً: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999م:

بالرغم من التطور الملحوظ نحو وضع نظام قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، إلا أن هذه الممتلكات تعرضت ومازالت تتعرض إلى تدمير خلال النزعات المسلحة التي نشبت خلال العقدين الأخرين من القرن العشرين في مناطق عديدة من العالم؛ نتيجة ذلك تمَّ تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999م، يهدف إلى تعزيز قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية واختصاص القضاء الدولي[2]، في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح.

في نهاية استعراضنا للتطوّر التاريخي للقواعد القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، نكون قد وقفنا على أهم المراحل التي مر بها المجتمع الدولي في سبيل إقرار نظام قانوني دولي فعال لحماية الممتلكات زمن النزاع المسلّح، وكانت الشريعة الإسلام سباقة في وضع تلك القواعد، ونستخلص أن الممتلكات الثقافية تشكل رمزًا وهويةً وتراثًا ثقافيًا روحيًا للشعوب، وتحتل مكانة مهمة في الإسلام فهي تمثل أماكن للعبادة (مساجد، كنائس) بمعنى أنّ اتفاقية لعام 1954م كُرست للحفاظ المعاني الإنسانية باعتبار أن الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، ومن الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفنية وآثار التاريخية وأماكن العبادة، وأن التطور التاريخي للقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح مر على عدة

[1] عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص60.

[2] سيّد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أنناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، المرجع السابق، ص66.

اتفاقيات أهمها اتفاقية لاهاي 1954م، والبروتوكول لإضافي الأول جنيف 1977م، والبروتوكول الإضافي الثاني لاهاي 1999م.

المبحث الأول:

أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة والفقهاء المسلمين

تمهيد

إذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض، فإن الإسلام أفرد لها من القواعد ما يخفف من آثارها من النزاعات المسلحة، فالقاعدة العليا في الإسلام التي تحدد الحرب هي "أنّ المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو" [1]، فجاءت الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها المتنوعة (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأثر الصحابة الكرام والفقهاء المسلمين) تقر بضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية التي تشكل تراثًا روحاً وإنسانيًا عالميًا[2].

بناءً على ما تقدم سنرى كيف عالجت الشريعة الإسلامية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح على اعتبار أنها من الأعيان المدنية، وعليه سنتناول ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية في (مطلب أول)، وأقوال الصحابة والفقهاء المسلمين في (مطلب ثاني).

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، الأردن،2007م،ص171.

[2] سيّد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّح في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، المرجع السابق، ص60.

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم والسنة النبوية

تناول القرآن الكريم والسنة النبوية أحكام عدّه والقواعد خاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب، وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم في (فرع أول)، حماية الممتلكات الثقافية في السنة النبوية في (فرع ثانً)

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم

إن تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحماية السكان المدنيين لا يجوز شرعاً إذا لم تقتضه ضرورة عسكرية، لأن تدمير هذه الأعيان دون ضرورة، سواء كان ذلك بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح عن ديارهم

وأقاليهم يُعتبر نوعاً من العبث والفساد في الأرض، وقد نهى الله عن الإفساد حيث يقول جل شأنه: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[البقرة: 60] معنا ذلك ؛ ولا تكثوا في الأرض الفساد[1]، والإفساد صفة لا يحبها الله تعالى، وقد وصف بها المنافق في قوله تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: 205]؛ فقد أخبر جل شأنه أن المنافق لي همه إلا الفساد في الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل، وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها، والله لا يحب من هذه صفته ولا من يصدر منه ذلك.

إنَّ القرآن الكريم جاء شاملاً جامعًا صالحًا لكل زمان ومكان، ومُلمًا لكل المبادئ التي تسير عليها الإنسانية، وإذا توقفنا أمام آياته الكريمة نجد عدّة آيات تقرر حماية الأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية والدينية وتدعوا إلى عدم تخريبها وتهديمها، وقد بيّنت العواقب التي تنتظر

[1] أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، ج19، ص391.

المعتدين على هذه الممتلكات، ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[البقرة :114].

قيل في تفسير هذه الآية أي أمرئ أشد تعديًا وجراءة على الله وخلافًا لأمره من امرئ منع مساجد الله أن يعبد فيها، وأن يذكر فيها اسمه وسعى إلى خرابها سواء الهدم أو التعدي أو التخريب، وسعى في منع المصلين والمتعبدين من عبادتهم والقائم بتخريب المساجد أسواء حالًا من المشرك بالله تعالى، ويكون في أعظم درجات الفسق[1].

قال الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج:40]؛ إنَّ الظاهر هذه الآية الكريمة أن الحماية لم تقتصر على المساجد فقط، بل تعدتها إلى أماكن العبادة الخاصة بالأديان أخرى[2]، حيث رتبها ترتيبًا تاريخيًّا فجاءت المساجد في ختامها وهي كلّها معرضة للهدم وتخريب.

إذا كان القرآن الكريم يحمي الرهبان وأصحاب الصوامع في حال عبادتهم فإنّه يقرر حماية أماكن عبادتهم وعدم تدميرها أثناء الحروب، لأنه يعتبر اعتداء على قدسيتها وهذا نوع من العبث والفساد في الأرض.

إن التعرض للأعيان المدنية التي لا تُهم في العمل العسكري يؤدي إلى الفساد في الأرض وتخريب وهو ما ينافي عمار الأرض وإصلاحها، ولقد نهى الله تعالى عن صفة الإفساد وقال تعالى:

---

[1] سيّد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، المرجع السابق، ص51.

[2] الصوامع أماكن العبادة المنعزلة للرهبان، والبيع للنصارى عامة وهي أوسع من الصوامع، والصلوات أماكن العبادة اليهود والمساجد العبادة المسلمين .

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56].

فالقرآن الكريم تضمن في آياته إشارة واضحة للدلالة على أنّه لا يجوز التعرض للممتلكات الثقافية والدينية وعدم تدميرها وسلبها أو نهبها وخرابها[1] وهذا أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية وأن أي تدمير للمساجد والكنائس وغيرها من ضروريات الحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعًا [2]، ما لم يكن ضرورة عسكرية.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في السنة النبوية

جاءت أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلّم–تحض على التقوى في كل عمل سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، لذلك كان عليه الصلاة والسلام دائم الحث لجيوشه الفاتحة على عدم التخريب، أو السلب، أو النهب، وكلّ من يسعى إلى السلب أو يحرّص عليه لا يعدّ من المسلمين.

فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلّم كان إذا بعث جيشًا قال: « **اخرجوا في سبيل الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا، الولدان ولا أصحاب الصوامع** [3]»؛ هنا نهيّ الرسول ﷺعن قتل أصحاب الصوامع ومنه يقرر ضمنيًّا حماية أماكن العبادة أن تترك دون تدمير أو تخريب أو تلف، ويأخذ حكم الصوامع كل أماكن العبادة الأخرى من كنائس ومساجد، لأنّ الهدف من الحروب في الإسلام ليس محو

[1] غالية عز الدين، الحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص64.

[2] ينظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط 3، مطبعة القاهرة، مصر، 2006، ص56.

[3] محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج7، مكتبة دار التراث،ص246-247.

الديانات الأخرى بل العمل إلى تحصين أبناء تلك الديانات وحمايتهم من كل عدوان ما داموا عن إشغال نار الحرب[1].

فعن عصام المزني قال:" كان النبي ﷺإذا بعث السرية يقول « **إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مناديًا فلا تقتلوا أحد**[2]»". وهذا ما يستلزم حتمًا حماية هذه الأماكن من أي اعتداء، ما روي عن الرسول ﷺأنّهتعهّد بوثيقة لنصارى النجران بأن لا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا من كهانته، فهذا التعهد دليل على إقرار ﷺحماية الاماكن العبادة وعدم الاعتداء عليها بأي من حال من أحوال لأنها تمسّ عقيدة هؤلاء وديانتهم وشعائرهم[3] .

فواضح من هذه الأحاديث إنّ السنة النبوية أقررت كذلك حماية الممتلكات الثقافية خاصة الدينية منها باعتبارها من الاعيان المدنية، فكان ﷺرحيمًا في حربه حتى مع الكفار، فنجد ﷺيوصي أصحابه في حروبه وغزواته بالابتعاد عن كلّ ما سيء للإنسانية ولتراثها.

[1] ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاع المسلّح، دراسة مقارنة ين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر، 2006م، ص191

[2] محمد الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، المرجع السابق، ص146.

[3] عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص66.

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة والفقهاء المسلمين

سيتم التطرق في هذا المطلب لحماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة-رضوان الله عليهم-في (فرع أول)، ثمّ حماية الممتلكات الثقافية لدى الفقهاء المسلمين في (فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة

من وصايا الصحابة رضي الله عنّهم لحماية الممتلكات الثقافية أثر أول الخلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم، أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في خطابه لجنوده عند فتح العراق قائلًا: كلّما تقدمتم ستجدون أناسًا تفرّغوا للعبادة في أديرتهم، أتركوهم وشأنهم ولا تقتلوا ولا تدمروا أديرتهم"[1].

جاء في وصية الخليفة أبو بكر الصديق — رضي الله عنه- كانت مُوَجهةً إلى جيش زيد بن أبي سفيان المتجه إلى بلاد الشام وهي أرض مقدسة بها هياكل اليهود وصوامع الرهبان و المعابد التي عكف عليها العُبّاد، قائلًا لهُ :"إنك ستجد قوما زعموا أنهم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعم وما زعموا [2]..." ،كما أوصاه قائلًا:" ولا تخربنّ عامرًا [3]"؛ والعامر يشمل كل الشيء بما في ذلك أماكن ودور العبادة.

منه نجد أنّ وصية خليفة مسلمين قد أرست مبادئ حماية الأعيان المدنية خاصة أماكن العبادة بما فيها الممتلكات الثقافية، التي لم يتوصل إليها الفقهاء القانون الدولي الإنساني إلا في بداية القرن العشرين وهي عدم التعدي عليها أو استخدامها في عمل عسكري، لأنه يعد

[1] محمد رضاء، أبو بكر الصديق أوّل الخلفاء الراشدين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان2005 م، ص85.

[2] محمد الشيباني، السير الكبير- شرح محمد بن احمد السرخسي، ت الدكتور صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية، مطبعة مصر، القاهرة، ص41.

[3] ينظر: موطأ مالك، مالك ابن أنس، ت محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء التراث العربي، مصر،ص447.

من الإفساد المنهي عنه، فأبو بكر الصديق –رضي الله عنه– يعتبر الموئسس الأول للقانون الدولي الإنساني.[1]

كما جاء في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – عند فتح "إيليا" القدس، كتب عهداً أعطى بموجبه لأهل إيليا الأمان، ويتضح ذلك جليًّا في قوله :"لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم ولا من حيزها ولا من صليبها ولا شيء من أموالهم ..." [2] فهنا أبلغ دليل على سماحة الإسلام وعدالته بذلك يقرر الحماية لهذه الاماكن، وما قام به في عقد الصلح حيث وجد بناء ظهر أعلاه وطمس أكثره فسأل ما هذا ؟ فقالوا هيكل اليهود طمسه الرومان، فأخذ –رضوان الله عليه–من التراب بفضل ثوبه، وألقاه بعيدًا فصنع الجيش صنيعه حتى بدأ الهيكل وظهر ليتعّبد اليهود به[3].

فقد كانوا –رضوان الله عليهم– يؤمنون بفكرة أنّ التراث جزء من تاريخ الشعوب يجب احترامه بغض النظر عن الديانة [4]، فهنا تتجلى رسالة الإسلام في الهداية والسلام باعتبار هذه الأماكن تشكل تراثًا روحيًّا يجب حمايته.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية لدى الفقهاء المسلمين

من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف وهدي الرسول الكريم ﷺ، أنّ كل من دخل تحت مظلة الإسلام من تراث الأمم السابقة في البلاد المفتوحة ظلّ مصونًا وأمر المسلمين بالحفاظ عليه، وإذا رجعنا إلى وصايا الصحابة رضوان الله عليهم نجدها قد أقرت الضمانات لحماية

[1] لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010م،ص61.

[2] طارق سويدان، فلسطين التاريخ المصور، ط6، الإبداع الفكري، الكويت، 2005م، ص85.

[3] ينظر: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع14، مطبعة القاهرة، مصر، 1958م ص6.

[4] ينظر: السيد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني،ص16.

الممتلكات الثقافية خاصة الدينية، وهو ما تمّ تأكيده وإقراره من طرف أقوال وأراء الفقهاء المسلمين.

فبالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي يظهر جليًّا تقرير الفقهاء لمبدأ الأعيان المدنية، حيث وضعوا الأحكام المترتبة على هذا المبدأ وخرجوا عليه فروع فقهية، ووضعوا لها شروط وضوابط تدل بوضوح مدى ثراء الفقه الإسلامي، ففي المذاهب المختلفة نجد توافقًا الرأي بالكاد أن يُجمع على حماية التماثيل والآثار وكذا حماية رجال الدين ومختلف الممتلكات الثقافية الأخرى أثناء النزاعات المسلحة[1]، ومنه لا يجوز – في الشريعة الإسلامية ارتكاب أي عمل عدائي ضد هذه الأعيان أو استخدامها في المجهود الحربي أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع، لأن تخريبها يُعتبر نوعاً من الإفساد المنهي عنه شرعاً قد سبق ذكره، وإذا رجعنا لأقوال فقهاء المسلمين مؤيدة إقرار الحماية لرجال الدين وأماكن عبادتهم أثناء النزاعات المسلحة، فالإمام مالك – رضي الله عنه – يرى أنه يُكره قتل الرهبان أثناء الحروب[2] ومنه يقتضي ترك أماكن عبادتهم.

رجوعاً إلى موقف الفقهاء المسلمين المعاصرين من حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي بعد تدمير تمثال بوذا في باميان بأفغانستان من طرف حركة طالبان 2001م، يقول:" أما التماثيل التي صنعها القدامة فهي تمثل تراثًا تاريخيًا ومادة حية من مواد التاريخ لكل أمَّة، فلا يحب تدميرها باعتبارها نعمة من الله على الأمة التي هداها وحررها من عبادة الأصنام[3]، وفتح المسلمون أفغانستان – بلاد فاس قديمًا – منذ القرن الأول الهجري وكانت فيها الأصنام ولم يتم إزالتها أو تدميرها، برغم من قوتهم العسكرية، ومع ذلك لم يعتدوا على المخلفات الأثرية القديمة، لأنّ غايتهم نشر الدين الإسلامي.

[1] ينظر: عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق،ص69.

[2] ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاع المسلّح، المرجع السابق، ص208.

[3] ينظر: نص مقال موجود في مجلة الراية القطرية، العدد 3، 2001م.

بذلك يتضح اتفاق الشريعة الإسلامية مع قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الممتلكات الثقافية التي تمثل تراث الثقافي لشعوب، وإنها تتقدم قواعد القانون الدولي الإنساني في إقرارها بضرورة حماية الممتلكات الثقافية، كما أن الشريعة الإسلامية أرست على المبادئ الأخلاق تعبر على مساهمة الدين الإسلامي في وضع مبادئ وأسس لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح[1].

حظيت الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية بالاحترام باعتباره تراثاً إنسانياً تجب حمايته، ولم يثبت التاريخ بأنّ المسلمين أثناء فتوحاتهم قد مسوا هذه الممتلكات بسوء سواء معابد، أو كنائس أو أديرة أو أية معالم أثرية، فما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وما ثبت عن آثار الصحابة –رضوان الله عنهم– والفقهاء المسلمين يؤكدون الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، وعليه سنرى ما جاء فيه القانون الدولي الإنساني في المبحث الموالي.

[1] سلامة صالح أحمد الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م،ص32.

المبحث الثاني

أحكام حماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في القانون الدولي الإنساني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في اتفاقية لاهاي لعام 1954م

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في البروتوكول الإضافي الثاني 1999م

تمهيد

تعتبرالحماية الدولية للممتلكات الثقافية[1] في فترات النزاع المسلّح إحدى صور الحماية التي يوفرها للقانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي نظرًا لارتباطه بالإنسان ويعبر عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية، وتستند القواعد الحماية الممتلكات على مبدأ ما يصب هذه الممتلكات من أضرار، ومن هنا تركزت اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها الإضافيين حول حماية دولية لهذا التراث المشترك، والعمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلّح، ونصت اتفاقية لاهاي لعام 1954م على نوعين من الحماية تتمتع بهما الممتلكات الثقافية يسري الأول على كافة الممتلكات الثقافية، بينما يرتبط الثاني بنوع معين من هذّه الممتلكات بسبب وضعها الخاص.

خلال ما تقدم سنقسم المبحث لمطلبين، الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954م في (مطلب أول)، والحماية المقررة للممتلكات الثقافية في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999م.

[1] يستخدم البعض عبارة "الأعيان الثقافية" للتعبير عن هذه الممتلكات استنادًا إلى نص المادة السادسة و الخمسين من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م، إلا أننا نفضل استخدام عبارة "الممتلكات الثقافية" باعتبارها العبارة التي استقر عليها الفقه والعمل والدوليين منذ تبني اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح (1954م)

المطلب الأول: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في اتفاقية لاهاي لعام 1954م

تميز اتفاقية لاهاي1954م بين الحماية العامة والحماية الخاصة ، وطالما لا يوجد أي فارق جوهري بين هذين النوعين من الحماية فمن المفيد تحليل نظام الحماية العامة أولاً ثم إلقاء الضوء خصوصيات ما يسّمى بنظام الحماية الخاصة كالتالي:

الحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في اتفاقية لاهاي 1954م في (فرع أول) الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في اتفاقية لاهاي 1954م في(فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في اتفاقية لاهاي 1954م.

توجب الاتفاقية لاهاي 1954م توفير الحماية عامة على جميع الممتلكات الثقافية، فيتعين على أطراف الاتفاقية احترام جميع الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن اِستعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها أيضًا عن توجه أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية [1]، ومع ذلك فقد تضمنت الاتفاقية اِستثناء هو أنه لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام جميع الممتلكات الثقافية الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة إلا في حلات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية

[1] المادة 4، الفقرة 1من اتفاقية لاهايلحمايةالممتلكاتالثقافية 1954م.

إضافةً إلى ما سبق فقد راعت اتفاقية لاهاي 1954م الممتلكات الثقافية في الاحتلال، وذلك بالنص دول الأطراف في الاتفاقية التي تحتل أرضًا أجنبية وقاية ممتلكاتها الثقافية [1]، كما ينص البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي على أن تتعهد الدول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي احتلتها، وإذا تم نقل هذه الممتلكات من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال إلى أراضي دولة طرف أخرى، تتعهد هذه الدولة بحراسة هذه الممتلكات[2].

عند اِنتهاء العمليات الحربية تتعهد دول الأطراف بتسليم الممتلكات الثقافية التي كانت قد استوردت إليها بما يخالف البروتوكول [3]، قد أوضحت اتفاقية لاهاي وبروتوكول الثاني لعام 1999م حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استلزمت ذلك الضرورات العسكرية القهرية.

قد جاءت المادة 6 من البروتوكول الثاني متضمنة بعض الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء حيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية، واستخدام هذه الممتلكات استناداً إلى الضرورات العسكرية القهرية.

ويتطلب التخلي عن الالتزام بالحماية العامة تحقيق شرطين مجتمعين:

الأول: هو أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

[1] المادة 5 من اتفاقية لاهايلحمايةالممتلكاتالثقافية 1954م.

[2] المادة 1، الفقرتان1و2 من اتفاقية لاهاي لحمايةالممتلكاتالثقافية 1954م.

[3] المادة 1، الفقرة 3 من اتفاقية لاهاي لحمايةالممتلكاتالثقافية 1954م.

الثاني: هو ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة لميزة التي يتيح توجه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، ولا شك أن تحقيق الشرطين المتقدمين مجتمعين، يضمن تقليل فرص إعمال هذا الاستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة عن الممتلكات الثقافية[1].

فالحماية العامة تُعرف بأنّها الحدّ الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدولة لحماية ممتلكات الثقافية ولتأمين وقايتها واحترامها خلال النزاع المسلّح.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في اتفاقية لاهاي 1954م

إلى جانب الحماية العامة نصت اتفاقية لاهاي على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى، اشترطت اتفاقية لاهاي شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة:

الأول: هو أن يكون الممتلك الثقافي واقعًا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.

الثاني: يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية[2].

الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ليست بشكل تلقائي، بتوافر شروط سالفة ذكر، بل اشترطت اتفاقية لاهاي على ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف الاتفاقية في توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، الموضوعة تحت نظام الحماية

[1] انظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه ، الجزائر ،2009م،ص144-145.

[2] المادة 8 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954م.

الخاصة الذي تشرف عليه اليونيسكو [1]، في الواقع تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المكفولة لها في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ما تم إستعمال لأهداف أو لأغراض عسكرية، وعليه إذا ما قامت دولة ما باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإنّ هذه الممتلكات الثقافية تفقد الحماية المقررة لها، و يتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلّح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات[2]، ولم تحد اتفاقية لاهاي المقصود من عبارة الأهداف العسكرية، إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعد فيها ممتلك ثقافي ماد استعمل كهدف عسكري أو لأغراض عسكرية، بحيث يفقد الحماية الخاصة، كاستعماله في تنقلات القوات، أو كمخزن أسلحة، أو تمت به أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية، أو صناعة الأسلحة[3].

و وجود حراس كمسلحين لحراسة الممتلكات الثقافية لا يشكل في حد ذاته استعمالا لهذه الممتلكات لأغراض عسكرية، ويمتد ذلك إلى قوات الشرطة التي تقوم بمهامها الطبيعية من أجل استتباب الامن العام [4]. و قد جاءت الفقرة (و) من المادة الأولى من البروتوكول الثاني للاتفاقية موضحة المقصود بالأهداف العسكرية، مستهدية في ذلك بالبروتوكول الأول 1997م، فقد نصت الفقرة (و) على أنه يعد ممتلك ما هدفاً عسكرياً متى ساهم بحكم طبيعته، أو موقعه، أو الغرض منه، أو استخدامه استخداماً فعالاً في العمل العسكري، والذي يحقق تدمير التام، أو جزئي، أو الاستيلاء عليه، أو تعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت ميزة عسكرية مؤكدة.

وقد نصت اتفاقية لاهاي عدداً من الضوابط الواجب اتباعها من أطراف النزاع، متى تم استخدام ممتلك ثقافي مشمول بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية، فمن ناحية لا تزول الحماية

[1] المادة 8 من الاتفاقية لاهاي لحمايةالممتلكاتالثقافية 1954م والمادة 12 من لائحتها التنفيذية.
[2] ينظر: محمد سامح عمرو، الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح، المرجع السابق، ص233.
[3] محمد سامح عمرو، الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح، المرجع نفسه، ص233.
[4] المادة 8، الفقرة3 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954م.

بشكل تلقائي ومباشر، وإنما يجب على طرف نزاع الذي يظن أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لذا الممتلك، أن ينذر الأخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما كان في استطاعته ذلك في أجل معقول، ويكون زوال الحماية ذا طابع وقتي، حيث لا يلزم أطراف النزاع المسلّح باحترام أحكام وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، طالما استمرت المخالفة ويلتزم بإعادة العمل بقواعد وأحكاك الحماية بمجرد زوال المخالفة[1].

أما الحالة الثانية لفقدان الحماية، فتتمثل في الضرورات العسكرية القهرية، حيث اشترطت اتفاقية لاهاي لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلّح، أن يكون ذلك في حالات إستثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية؛ قد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط: فقد تطلبت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية، يعادل الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، وأن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كاف أضف إلى ذلك أن اتفاقية لم تحد أي شروط لتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية الخاصة، مكتفية في ذلك أن تكن هناك حالات إستثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية كما لم تشر إلى أيّة أمثلة إسترشادية يمكن الاهتداء بها[2].

إن نظام الحماية الخاصة لم يحقق النتائج المتوقعة منه وهذا متفق عليه، حيث أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة، الأمر الذي دفع بالمشتغلين والمعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد، يكفل الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح [3]، تم الإقرار على نص خاص في البروتوكول الأول لعام1977م، ونصت المادة 53 منه على:" تُحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ص148.

[2] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزعات المسلحة في فقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص148.

[3] ينظر: سامح عمرو، الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح، المرجع السابق، ص149.

بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع المسلّح المعقودة في 1954/05/14م وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ -ارتكاب أيّ من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تُشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب.

ب -استخدام مثل هذه الأعيان في المجهود الحربي.

ت -اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع"[1].

فالحماية الخاصة تمنح لعدد محدود من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وكذلك مرتكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، وتتفق الحماية الخاصة فيما يتصل من استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها لأغراض العسكرية، أما الفرق بينهما يكمل فيما تفرضه الحماية العامة من اِتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية يشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة جميعاً.

تمخضت هذه الجهود عن تضمين البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي نظاماً جديداً يعرف بالحماية المعززة سنتناوله بالتفصل في المطلب التالي.

[1]Stanislas-Edward Nahlik, Protection des biens culturels, Les dimensions internationales du droit humanitaire .institut Henry Dunant, 1986, p248-249.

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح في البروتوكول الإضافي الثاني 1999م

إن ضُعف النظام الحماية العامة الذي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954م، بالإضافة إلى عدم توفير النظام الحماية الخاصة، الحماية الكافية بالنسبة للممتلكات الثقافية دفع المعنيين بحماية على إيجاد نظام بديل فعال لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح ،ومنه تم صياغة بروتوكول ثانً لاتفاقية لاهاي بغية تحقيق وتوفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية، وكانت النتيجة استحداث نظام جديد للحماية يُعرف بـ" الحماية المعززة".

من خلال ما تقدم سنتطرق لمفهوم الحماية المعززة في (فرع أول) وأحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وفقّ البروتوكول الثاني لعام 1999م في (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم حماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح

أولاً: يقصد بالحماية المعززة:

"إضافة تدابير عسكرية وقانونية وإدارية ومادية تعزز المحافظة على الممتلكات الثقافية بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة على اعتبارها حماية معززة، وهذا يعني أن وجود قوات مسلحة لحماية هذه الممتلكات لا يبرر للطرف الآخر القيام بضربها بسبب وجود هذه القوات"[1].

مضمون الحماية المعززة حسب المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1999م تكمن في كفالة حصانة الممتلكات الثقافية من الهجمات، وحظر استخدامها والأماكن المجاورة لها في دعم العمل العسكري.

جاء البروتوكول الثاني بمجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتخاذها وإتباعها حتى تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة، وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة التالية.

[1] ينظر: عبد الغني حوبه، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلّحة، المرجع السابق،ص200.

ثانيا: شروط الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح:

وضّحت لاتفاقية لاهاي الشروط الموضوعية اللازمة بوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إل البشرية
2. أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية، ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
3. ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو[1].

فإنّ شروط التي جاء بها البروتوكول الإضافي لاهاي 1999م للإدراج الممتلك الثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، أقل تعقيداً من شروط المدرجة على السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة

الفرع الثاني: أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وفقاّ للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999م.

يكمن أثر حماية الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة من الهجوم عليها من ناحية، وحظر استخدمها أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري من ناحية أخرى ذلك بمقتضى المادة 12 منه، والحماية هي أن تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة، بالامتناع عن استخدامها أو استخدام جوارها المباشرة في دعم العمل العسكري[2].

[1] المادة 10، من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1999م.
[2] المادة 12، من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1999م.

في الواقع تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة إذا ما كانت بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً[1]، ولا بد من توافر بعض الشروط لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات.

فلا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفاً لهجوم عسكري، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري، كما يجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اِختيار وسائل الهجوم وأساليبه، بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو حصره في أضيق نطاق ممكن[2]، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 13 على أنه ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضياتالدفاع عن النفس، فيجب أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات المجابهة، يتضمن إنهاء استخدام الممتلكات الثقافية كهدف عسكري، وأن تتاح لقوات المجابهة مدة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع[3].

مما سبق يتضح أنّ النظام الحمائي لاتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها الإضافيين جاء بصور مختلفة للحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية، باستقرائنا للنصوص اتفاقية نجد ثلاث أنواع من حماية، لقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954م على الحماية العامة والخاصة، ونص البروتوكول الإضافي لعام1999م على حماية المعززة.

[1] المادة 13، الفقرة1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحمايةالممتلكاتالثقافية1999م.

[2] المادة 13، القفرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحمايةالممتلكاتالثقافية1999م.

[3] ينظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،ص150.

المبحث الثالث

المسؤولية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح

تمهيد

لضمان فعالية القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح ، عمل القائمون على صياغة الأحكام حماية، على تقرير المسؤولية على الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الأعيان الثقافية، والجدير بالذّكر أن تقرير هذه المسؤولية لم يقتصر على الدول فقط، بل اتّسع ليشمل حتى الأفراد، ففي الكثير من الأحيان ما يكون الفرد هو الذي يتعدّى على أحكام حماية الممتلكات الثقافية، لينتُج عن ذلك ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حالة ثبوت انتهاك قواعد الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح[1].

تأخذ المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية صورتين أساسيتين هما:

المسؤولية الدولية (مطلب أول)، والمسؤولية الجنائية الفردية (مطلب ثاني).

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص150.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية

يُمثل انتهاك القانون الدولي بما فيها أحكام حماية الممتلكات الثقافية قيام للمسؤولية الدولية، أين تلتزم الدول بتحمل المسؤولية مخالفتها لتلك قواعد وأحكام حيث تعزز حماية الممتلكات الثقافية وهو أمر في غاية الأهمية، وعليه يتبين مضمون هذه المسؤولية وذلك من تحديد مفهومها وشروطها في (فرع أول) وآثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية:

حظيت المسؤولية الدولية بالأهمية الكبيرة في فقه قانوني، أدّت إلى وجود تعريفات عديدة لهذه المسؤولية الدولية، فمن عرفها على أنَّها "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه"[1].

يضيف في هذا الصدد بأنالمسؤولية الدولية هي التي تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلاً يشكل مخالفة لالتزامات ومبادئ القانون الدولي"[2].

بموجب أحكام القانون الدولي تتحمل الدولة في حال مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونها وأحكامه المسؤولية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص، وتتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية الكافية

[1] محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962م،ص13.

[2] عبد البديع صلاح شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، منشأة المعارف، القاهرة، 1983م، ص 185.

والمناسبة لمن أصابهم الضرر، والتي يمكن أم تتخذ صورة التعويض العيني أو المادي أو كليهما [1]، وقد أكدت اتفاقية لاهاي وبروتوكولاها الإضافيان التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلّح تحمل المسؤولية.

من خلال هذه التعريفات وغيرها يتبين بأنّ المسؤولية الدولية التي تقع عند انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية، التي تنتج عن قيام أحد أشخاص القانون الدولي بالتعدي على تلك الالتزامات الاتفاقية والعرفية الواردة في القانون الدولي الإنساني، والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلّح.

ثانياً: شروط قيام المسؤولية الدولية:

لقيام المسؤولية الدولية لابد من توفر ثلاث شروط و هي: أن يكون الفعل المرتكب مخالفاً للقانون، وأن يصدر هذا الفعل من أحد أشخاص القانون الدولي، ويجب أن يسبب هذا الفعل ضرراً للغير.

1 – عدم مشروعية الفعل

أن يكون الفعل الصادر من الدولة غير مشروع وفقاً للقانون الدولي؛ بحيث يشكل هذا الفعل الذي قامت به الدولة انتهاكاً لالتزاماتها القانونية أو العرفية مما سبَّب ضرراً للغير، و بمفهوم المخالفة فإنّه في حال ما إذا كان الضرر ناتجاً عن قيام الدولة دون تعسّف منها بأفعال مشروعة وفقاً للقانون الدولي، أي في حدود ما قرره القانون الدولي العام، فإنّه في هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الدولية عليها[2].

فالفعل غير المشروع في القانون الدولي يعرف على أنّه: ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكاً

[1] محمد سامح عمرو، الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح، المرجع السابق، ص248-249.

[2] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين،2010م، ص 12.

لإحدى القواعد القانون الدولي العام أيًا كان مصدرها أو إخلالاً بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل ايجابياً أو سلبياً[1].

يتحقق هذا الشرط بالنسبة لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية عند قيام الدولة بأي عمل يكون مخالفاً لأحكام حماية الأعيان الثقافية، بدءاً بتلك الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلّح، وكذا الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين لها.

2 – الإسناد

أن يكون الفعل غير مشروع يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي، أي يكون هذا الفعل غير المشروع صادر من الدولة، بشرط أن تكون هذه الدولة كاملة السيادة والأهلية[2].

كما يسند أيضاً الفعل غير المشروع إلى الدولة متى صدر من أحد الأجهزة الرسمية التابعة لها بغض النظر عن طبيعة الجهاز، فالأفعال التي تقوم بها القوات المسلحة تُنسب إلى الدولة التي تنتمي إليها، لأن هذه القوات المسلحة تعتبر من أجهزة تلك الدولة، تنص في هذا الصدد لاتفاقية جنيف على ما يلي: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"[3].

[1] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007م، ص 1.

[2] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، ص121.

[3] المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977م.

3 - الضرر

إضافةً إلى الشرطين السابقين فإن الفعل غير المشروع الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي يجب أن يسبب ضرراً لشخص أخر من أشخاص القانون العام، و الضرر هنا يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، بسيطاً أو جسيماً، كما يمكن للضرر أن يمس المصالح القانونية للدولة أو المجتمع الدولي ككل أين يهدد السلم والأمن الدوليين مثل: ارتكاب جرائم دولية[1]

يجدر الإشارة إلى ثلاث أسس والتي تُعتبر من الأسس الرئيسية لقيام المسؤولية الدولية، و هي: نظرية الخطأ، نظرية المخاطر، ونظرية التعسف في استعمال الحق.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية

أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وكذا في بروتوكوليها الإضافيين، النّصعلى التزام الدول الأطراف إذا ما خالفوا أحكام حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلّح، بردّ الممتلكات الثقافية في حال الاستيلاء عليها، أو دفع التعويضات اللازمة على الأضرار التي ألحقوها بها.

عليه يتبين بأنالمسؤولية الدولية عن انتهاك الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية تتّخذ أحد الشكلين التاليين: ردّ الممتلكات الثقافية (أولاً)، أو دفع التعويضات (ثانياً).

أولاً: ردّ الممتلكات الثقافية:

يقصد بردّ الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثر من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، ويّعد التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل، في حالة ثبوت المسؤولية الدولية.

قد عالج البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، والقواعد الخاصة بحمايتها، وإعادة إلى دولتها الأصلية كمبدأ عام، حظرت الفقرة الأولى

[1] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، المرجع السابق، ص17.

من البروتوكول تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها أية دولة طرف في البروتوكول خلال النزاع المسلّح[1].

كما أكد البروتوكول بموجب هذه الفقرة على التزام الدول الأطراف بضمان الحراسة للممتلكات الثقافية التي تُستورد من الأراضي المحتلة إلى أراضيها، وتوضع هذه الممتلكات تحت الحراسة بصورة تلقائية عند الاستيراد أو بطلب من السلطات المختصة للأراضي المذكورة.

ويضيف البروتوكول على أنّه يجب تسليم هذه الممتلكات الثقافية فور إنتهاء العمليات الحربية إلى أراضي الدولة التي كانت تحت الاحتلال، ولا يجوز حجزها مهما كان بصفة تعويضات حرب[2].

ثانياً: دفع التعويضات:

إذا تعذر على الدولة رد الممتلكات الثقافية وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، فإنّ في هذه الحالة على الدولة قيام بأداء التعويضات المالية للدولة المتضررة بغية إصلاح الضرر بعد نهاية النزاع المسلح، وعليه الدولة التي تسببت في بأضرار على الممتلكات الثقافية تكون ملزمة بدفع التعويض إذا ألزم الأمر ذلك[3].

أمر الذي لم يتم الإشارة إليه اتفاقية لاهاي لعام 1954م وكذا بروتوكولها الأول، إلى التزام الدولة التي تخالف الأحكام الواردة فيها لحماية الممتلكات الثقافية بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببت بها، الأمر الذي أُعتبر ثغرة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاع المسلّح في فقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 152.

[2] أحمد بسج نوال، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص252.

[3] Rapport d'une réunion d'experts, « Protection des biens culturels en cas de conflit armé », CICR, Genève, 5-6 octobre 2000, p. 174.

الأول، هذا النقص الذي حاولوا تداركه عند تبني البروتوكول الثاني عام 1999م، الذي جاء فيه التزام الدول بإصلاح الأضرار بما فيه دفع التعويضات المالية[1].

نجد التعويضات المالية التي قدمتها العراق عن الأضرار الناتجة عن الحرب العراقية الكويت، وذلك بعد قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقد شملت هذه التعويضات الأضرار التي أُحقت بعدد كبير من الممتلكات الثقافية الكويتية[2].

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاع المسّلح في فقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 152.

[2] أحمد إبراهيم نجاة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009م، ص 313.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية

إن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، يجعل أحكام الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها أكثر فعالية، باعتبار الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية بمثابة جرائم حرب، ممّا يجعلها تخضع للقواعد الخاصة بجرائم الحرب[1].

خلال ما تقدم سنتطرق لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية في (فرع أول) والمسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في (فرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية:

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية:

المسؤولية الجنائية الفردية هي تحمل شخص طبيعي لمسؤوليته الدولية جراء قيامه بأعمال التي تُعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصةً تلك المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية؛ بحيث توصف هذه الأعمال بغير المشروعة في نظر القانون الدولي، وتكون للمسؤولية الجنائية الفردية أهمية كبيرة فمن خلالها تتم حماية مصالح الدولة التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وذلك بقمع الجريمة وتسليط العقاب على المجرم[2].

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999م مقرّرًا للمسؤولية الجنائية الدولية في حال انتهاك قواعد وأحكام الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح، هذه الحماية التي

[1] أحمد بسج نوال، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص153.

[2] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، المرجع السابق،ص65.

تعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الإعمال العدائية ضد هذه الممتلكات[1].

ثانياً: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الفردية:

اختلف الفقه في مسألة إقرار المسؤولية الجنائية على الأفراد في حال انتهاكهم لقواعد القانون الدولي، حيث انقسم الفقهاء إلى ثلاث اتّجاهات لكل اتّجاه رأيه وحجج يدافع بها عن وجهة نظره، فالاتجاه الأول هم المعارضين لفكرة المسؤولية الجنائية للفرد، ويرى هذا الاتجاه بأن الدولة هي الوحيدة التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الجرائم الدولية، ومن أنصار هذا التوجه الفقيه ليست، فيبر، والفقيه الإسباني سلدانا، ويحتج أصحاب هذا الاتجاه بكون أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، ومثل هذا الرأي أخذ به دفاع محاكمات نورنبورغ الذي اسند إليه، أين قال بأن جميع الأشخاص المتهمين غير مسؤولين ولا يمكن مسائلتهم جزائياً، على أساس أن الدولة هي صاحبة السيادة وبالتالي هي المسؤولة[2].

أما الاتجاه الثاني من المساندين لفكرة مسؤولية فرد جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، فالفرد حسب هذا الرأي هو الوحيد الذي يمكن أن يتحمل مثل هذا النوع من المسؤولية الجنائية، ومن بين أصحاب هذا الاتجاه هناك الفقيه تونكين، تريانين، بالا سير، ومن الحجج التي دافع بها هذا الاتجاه عن رأيه أنّ الجرائم الدولية لا يمكن أن تُرتكب إلاّ على يد شخص طبيعي، فمن الناحية العملية فإن الاتفاقيات الدولية كرست مثل هذه المسؤولية على غرار معاهدة فرساي التي اعتبرت إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني مسؤولاً شخصيا عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى[3].

---

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاع المسلّح في فقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص153.

[2] خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، الأكاديمية العربية المفتوحة للدانمرك، 2008م، ص43.

[3] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، المرجع السابق،ص65.

جاء اتّجاه ثالث يجعل من المسؤولية الجنائية مزدوجة، أنّه يتحمل كل من الفرد ودولته المسؤولية ، ومن أصحاب هذا الاتّجاه يوجد الفقيه الروماني فسبسيان بيلا، جرافن ولوكر باخت ويعتقد أصحاب هذا الفريق أن كل من الفرد والدولة يتقاسمان معاً المسؤولية الجنائية عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية

جاء البروتوكول الإضافي الثاني 1999م مقررًا لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي عدّه البعض تطوراً كبيراً لقواعد المسؤولية عن انتهاك أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وواحد من الإنجازات التي حققها البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني .

تعريف بالأعمال التي تعد انتهاكاً خطيراً لاتفاقية لاهاي و بروتوكولها الثاني، حيث عدت أن ارتكاب شخص ما عن عمد لأي فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة، و تتمثل هذه الأفعال فيما يلي :

-استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية المعززة بالهجوم.

-استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

-إلحاق دمار واسع النطاق الممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني أو الاستيلاء عليها.

-استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني بالهجوم.

-ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية معينة بموجب الاتفاقية[2].

[1] خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، المرجع السابق،ص44.

[2] المادة15، الفقرة 1 في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1999م.

"يمكن أن نستخلص مما تقدم بعض الملحوظات:

1 - المادة 15 جاءت لأول مرة بتعداد للانتهاكات التي يمكن أن توجه للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح.

2 - الانتهاكات الثلاثة الأولى ليس إلا تكراراً للانتهاكات الجسيمة المشار إليها باتفاقيات جنيف الأربع 1949م وبروتوكولها 1977م.

3 - الانتهاكان الأول والثاني منحصران في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، ويعالجان حالتي هجوم واستخدام تلك الممتلكات مع اعتبار أن ذلك يشكل انتهاكاً خطيراً، أياً يكن حجم الدمار الناتج عنه، بينما تعد الهجوم فقط على الممتلكات الثقافية وليس الاستخدام لها انتهاكاً جسيماً، وبشرط أن يسفر عن تدمير بالغ لهذه الممتلكات[1].

4 - ضرورة أن يكون الدمار الذي يلحق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي أو بروتوكولها الثاني أو الاستيلاء على هذه الممتلكات على نطاق واسع.

5 - تزيد الانتهاكين الرابع والخامس لما يعد من جرائم الحرب، التي تستأهل إنزال العقوبات طبقاً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه هي أهم البنود المدونة في اتفاقية لاهاي لتوفير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة[2]".

في المادة 21 من البروتوكول الثاني 1999م نصت على ما يلي: "دون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

- أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

[1] المادة 85، الفقرة 4 في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1977م.

[2] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاع المسلّح في فقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ص155.

– أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية من أراضي محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول".

فيجب على الأطراف اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والتأديبية، لقمع الأعمال العمدية المتعلقة باستخدام الممتلكات الثقافية على شكل مخالف لاتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها الثاني، بالإضافة إلى أعمال تصدير أو نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[1]

ومنه فإن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية بشكل فعلي عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية لم يكن منذ إبرام أول اتفاقية خاصة بحماية الأعيان الثقافية لاهاي 1954م، بل تأجلت المسألة إلى غاية تبني البروتوكول الثاني لعام 1999م الملحق بهذه الاتفاقية، وعليه فإن قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999م.

[1] محمد سامح عمرو، الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح، المرجع السابق، ص263.

خاتمة

إن موضوع الحماية الممتلكات الثقافية يحظى باهتمام كبير في مجال القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية باعتبارها الميراث الثقافي والفكري للشعوب، وبعد دراستنا له يمكن أن نخرج بأهم النتائج وتوصيات وهي كالتالي:

أولاً– أهم النتائج:

1 – تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954والبروتوكولان الملحقان بها أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2 – إن حماية الممتلكات الثقافية حق طبيعي لكل الدولة بهدف الحفاظ عليها والمطالبة باسترجاعها في حالة تعرضها للسرقة أو التهريب.

3 – كان للشريعة الإسلامية الفضل الأسبق في وضع القواعد القانونية التي تحمي الأماكن المقدسة والممتلكات العامة والخاصة أثناء الحروب.

4 – مرّ التطور التاريخي للقواعد القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، بمراحل عديدة في سبيل إقرار نطام قانوني دولي فعال لحماية الممتلكات زمن النزاع المسلّح.

5 – تتمتع الممتلكات الثقافية بأكثر من صورة من صور الحماية، منها الحماية العامة تتمثل في الوقاية واحترام هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها، والحماية الخاصة تتمثل بوضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، والحماية المعززة أثناء الظروف الطارئة وبشروط معينه.

6 – يترتب عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح المسؤولية الدولية، والمسؤولية الجنائية الفردية.

7 – يتفق كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في مبدأ الإنسانية أثناء النزاع المسلّح، وأيضاً من حيث الهدف إقرار الحماية للممتلكات الثقافية، وهو الحفاظ على الميراث الثقافي المادي للإنسان أثناء النزاع المسلّح.

8 - ويختلف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أن الشريعة الإسلامية تستمد قواعده الحماية الأعيان الثقافية من القرآن الكريم والسنه النبوية الشريفة وآثار الصحابة رضوان الله عنهم و الفقهاء المسلمين والقانون الدولي الإنساني ي سرتند إلى اتفاقيات في مجال الحماية الممتلكات الثقافية وتغلب عليها قوة المصالح الدول الكبرى.

ثانياً– الاقتراحات:

أمام هذا كلّه فأّنني أرى أنّه من الضروري تدعيم الحماية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال:

1 - ضرورة نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية .

2 - ضرورة التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة حماية الممتلكات الثقافية.

3 - ضرورة إلغاء فكرة الضرورة العسكرية أو حصرها في نطاق ضيق، حتى لا يُترك مجال للأطراف المتنازعة لاستغلال هذه الثغرة حسب رغبتها السياسة والعسكرية وذلك باعتداء على الممتلكات الثقافية.

4 - يتعين على الدول خاصةً العربية بوضع تشريعات وطنية تكفل حماية الممتلكات الثقافية وتعاقب المعتدين عليها.

5 - تعزيز الجهود الدولية لتفعيل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلّح.

تم بعون الله إتمام هذه المذكرة، فما كان فيها من خطأٍ أو نقص فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان من صواب فمن الله أولاً و أخراً ، والحمد لله ربي العالمين الذي بنعمته تتمُ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصبه ومن تبغهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانيًا: فهرس أحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس آثار الصحابة

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

خامسا: فهرس المواضيع

فهرسالآياتالقرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾	البقرة	60	30
﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ﴾		114	31
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾		205	30
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾		216	16
﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ	الأعراف	56	29
﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾	الأنفال	57	16
﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ﴾	الحج	40	31
﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا	الفرقان	52	16

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« اخرجوا في سبيل الله تعالى تقاتلون في سبيل الله...»	32
«إذا رأيتم مسجدًا...»	33

فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر	صحابة	الصفحة
إنك ستجد قوما زعموا أنهم	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	34
ولا تخربنّ عامرًا		34
لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	35

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.

أولاً: المصادرباللغةالعربية

1-الكتب

1. إبراهيم بن صالح الخضري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الرياض، ط2001م. أ
2. ابن قدامه المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة،1388هـ.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1،1411هـ .
4. أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.
5. أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح ، ط1،1329هـ
6. أحمد إبراهيم نجاة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009م.
7. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية،،ط1، دار النهضة العربية،2006م.
8. أحمد الجصاص، أحكام القرآن، طبيعة دار المصحف، 370هـ.
9. حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربيا ودوليا إصدارات جامعة الدول العربية " الأليسكو"، البحرين، 1981م.
10. الراغب الأصفهاني، ألفاظ القرآن الكريم ، ت: صفوان عدنان داودي، ط 2، دار القلم، دمشق، 1418هـ.
11. سلامة صالح أحمد الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة،ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.

12. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، الأردن،2007م،
13. سيّد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، ط1، دار الكاتب العلمية، 2015م.
14. الشهاب الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
15. صالح محمد محمود بدرالدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات لدولية، دار لنهضة العربية، القاهرة، 1999م.
16. صحيح البخاري، ج7،دار ابن كثير،1414ه/1993م.
17. طارق سويدان، فلسطين التاريخ المصور، ط6، الإبداع الفكري، الكويت، 2005م.
18. عبد البديع صلاح شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، منشأة المعارف، القاهرة، 1983م.
19. عبد الحميد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، مطبوعة مؤتمر الدوحة حول الإسلام والتراث الثقافي، قطر،2001.
20. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط 3، مطبعة القاهرة، مصر، 2006م.
21. علي خليل إسماعيل الحدثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1999م.
22. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، 1975م.
23. فرانسواز بوشيه سولنييه ، القاموس العلمي للقانون الإنساني، تر أحمد مسعود، دار العلم للملاين، ط1، بيروت، لبنان، يناير2006م
24. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1419ه.
25. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة في القانون العام، كلية الدراسات العليا،

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية– نابلس، فلسطين، 2010م.

26. مالك ابن أنس، موطأ مالك، ت محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء التراث العربي، مصر.

27. محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث.

28. محمد الشيباني محمد، السير الكبير–شرح محمد بن احمد السرخسي، ت: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية، مطبعة مصر، القاهرة،.

29. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي و تطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962م.

30. محمد رضاء، أبو بكر الصديق أوّل الخلفاء الراشدين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2005م.

31. محمد سماح عمرو، الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسّلح، ط 1، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002م.

32. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر،2009م.

33. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة، منشورات الحلبي القوقية،ط1، بيروت، 2010م.

الرسائل الجامعية

34. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، الأكاديمية العربية المفتوحة للدانمرك، 2008م.

35. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزعات المسلحة غير الدولية، دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1422هـ/ 2001م.

36. عبد الغني حوبه، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، عبد الغني حوبه رسالة لنيل درجة الماجستير، المشرفة الدكتورة ياقوته عليوات، في تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية اقتصاد جامعة الأمير عبد القادر بتاريخ 2014/12/15م.

37. عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016م

38. لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010م.

39. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007م.

40. ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلّحة، دراسة مقارنة ين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر، 2006م.

من المجلة

41. داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر ((الإسلام والتحديات المعاصرة)) ،2007م. 1.

42. رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي 1954م، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 40، 1984م.

43. سليمان مظهر، ومعالم التاريخ الإنساني، مجلة العربي الكويتية، يونيو2000م

44. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة والوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 34، 1978م،

45. فتوى شيخ القرضاوي، مجلة الراية القطرية، ع 3، 2001م.

46. محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 14، مطبعة القاهرة، مصر، 1958م 1.

من إنترنت:

47. فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مقال منشور على موقع: www.icrc.org.com2018.

المواثيقوالاتفاقيات

48. اتفاقية لاهاي لعام 1889م.
49. اتفاقيةلاهايلعام1907م.
50. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المعقدة بتاريخ 1954/05/14م.
51. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1977م.
52. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المعقدةبتاريخ 1999/30/20م.
53. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977م.
54. ميثاق رويخ عام 1935م.

ثانيًا: مراجع الأجنبية

55. Rapport d'une réunion d'experts, « Protection des biens culturels en cas de conflit armé », CICR, Genève, 5-6 octobre 2000.
56. Stanislas-Edward Nahlik, Protection des biens culturels, Les dimensions internationales du droit humanitaire institut Henry Dunant, 1986.

فهرس المواضيع

البسملة

الإهداء

الشكروالعرفان

ملخص

قائمةالمختصرات

مقدمة .....أ-ي

المبحثالتمهيدي: الإطارالمفاهيميللحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّح

تمهيد

المطلبالأول:

مفهومحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفيالشريعةالإسلاميةوالقانونالدوليالإنساني 13

الفرعالأول: تعريفحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّح 13

الفرعالثاني: مفهومحمايةالممتلكاتالثقافيةفيالشريعةالإسلاميةوالقانونالدوليالإنساني 18

المطلبالثاني: التطورالتاريخيللحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّح 21

الفرعالأول: حمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحقبلمرحلةالتنظيمالدولي.....21

الفرعثاني: حمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفيمرحلةالتنظيمالدولي 24

المبحثالأول: أحكامحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفيالشريعةالإسلامية .....

تمهيد

المطلبالأول: حمايةالممتلكاتالثقافيةفيالقرآنالكريموالسنةالنبوية 30

الفرعالأول: حمايةالممتلكاتالثقافيةفيالقرآنالكريم 30

الفرعالثاني: حمايةالممتلكاتالثقافيةفيالسنةالنبوية 32

المطلبالثاني: حمايةالممتلكاتالثقافيةفيوصاياالصحابةوالفقهاءالمسلمين 34

الفرعالأول: حمايةالممتلكاتالثقافيةفيوصاياالصحابة 34

الفرعالثاني: حمايةالممتلكاتالثقافيةلدىالفقهاءالمسلمين 35

المبحثالثاني: أحكامحمايةالقانونيةللممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفيالقانونالدوليالإنساني

تمهيد

المطلبالأول: الحمايةالمقررةللممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفياتفاقيةلاهايلعام 1954م..40

الفرعالأول: الحمايةالعامةللممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفياتفاقيةلاهاي 1954م. 40

الفرعالثاني: الحمايةالخاصةللممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفياتفاقيةلاهاي1954 م 42

المطلبالثاني: حمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّحفيالبروتوكولالإضافيالثاني 1999م 46

الفرعالأول: مفهومحمايةالمعززةللممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّح 46

الفرعالثاني: أحكامالحمايةالمعززةللممتلكاتالثقافيةوفقاًللبروتوكولالإضافيالثانيلعام 1999م.

.....47

المبحثالثالث: المسؤوليةالمترتبةعنانتهاكأحكامحمايةالممتلكاتالثقافيةأثناءالنزاعالمسلّح

تمهيد

المطلبالأول: المسؤوليةالدوليةالمترتبةعنانتهاكأحكامحمايةالممتلكاتالثقافية 51

الفرعالأول: مفهومالمسؤوليةالدولية..... 51

الفرعالثاني: المسؤوليةالدوليةالمترتبةعنانتهاكأحكامحمايةالممتلكاتالثقافية 54

المطلبالثاني: المسؤوليةالجنائيةالفرديةعنانتهاكأحكامحمايةالممتلكاتالثقافية..... 57

الفرعالأول: مفهومالمسؤوليةالجنائيةالفردية:..... 57

الفرعالثاني: المسؤوليةالجنائيةالفرديةالمترتبةعنانتهاكأحكامحمايةالممتلكاتالثقافية 59

خاتمة **62**

فهرسالآياتالقرآنية..... **67**

فهرسالأحاديثالنبوية..... **68**

فهرسآثارالصحابةرضياللهعنهم **68**

قائمةالمصادروالمراجع..... **70**

فهرسالمواضيع **75**